واتفقوا على أنه: تغنم أموالهم، فأما ذراريهم، فقال أبو حنيفة ومالك: إن ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا.

فأما ذراري ذراريهم فيسترقون، وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم، وعن الشافعي في استرقاقهم قولان، فإن لم يسلموا فقال مالك: يقتلون.

وقال أبو حنيفة: يحبسون ويتعاهدون بالضرب، جذبًا إلى الإسلام.

باب قتل أهل البغى

أولاً: عرض عام:

أهل البغي: هم جماعة ذات قوة تخرج على إمام المسلمين بتأويل سائغ معقول، كأن يظنوا كفر الإمام أو ظلمه، فيرفضون طاعته، ويجب على الإمام شرعًا أن يتصل بهم ويسألهم عن أسباب خروجهم عليه، فإن كانت هناك مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشف لهم وجه الحق، فإن فاؤوا إلى الحق قبل ذلك منهم وإلا وجب على كافة المسلمين قتالهم بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم دون إبادتهم.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم، حتى يفيئوا لقوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ فإن فَاؤوا كفَّ عنهم ذلك.

واتفقوا على أنه: إذا أخذ البغاة خراج أرض، أو جزية ذمي، فإنه يلزم أهل العدل أن يحبسوا بذلك.

واتفقوا على أن: ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه.